

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أي في التجارة وغيره بالأولى وهو علة لعدم جواز التسري بالنسبة لغير المكاتب .
وقوله لا يملك أي ولو بتمليك سيده كما علمت لأنه ليس أهلا للملك وأما الإضافة التي ظاهرها الملك في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع فهي للاختصاص لا للملك (قوله ولضعف الملك) علة لعدم جواز التسري بالنسبة للمكاتب (قوله ولو طلب العبد النكاح) أي من السيد (قوله لا يجب على السيد إجابته) أي لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده وينقص القيمة .

وقوله ولو مكاتب أي ولو كان العبد مكاتباً فلا تجب إجابته ومثله للبعض (قوله ولا يصدق مدعي عتق) كان المناسب أن يقول كعادته فرع أو فرعان (قوله من عبد أو أمة) بيان مدعي العتق (قوله إلا بالينة) أي فإنه يصدق بها (قوله الآتي بيانها في باب الشهادة) عبارته هناك والشهادة لما يظهر للرجال غالباً كالنكاح وطلاق وعتق رجلان لا رجل وامرأتان . انتهت (قوله وصدق مدعي حرية الخ) يعني لو ادعى عليه بالرق وقال أنا حر أصالة صدق بيمينه وإن استخدمه قبل إنكاره وجرى عليه البيع مرارا أو تداولته الأيدي لموافقته الأصل وهو الحرية .

وقوله أصالة أي لا بالعتق .

وقوله ما لم يصدق الخ قيد لتصديقه بيمينه أي يصدق بها ما لم يسبق منه وهو رشيد إقرار بالملك وإلا صدق مدعي الرق .

وقوله أو لم يثبت أي وما لم يثبت الرق بينة تشهد برقة وإلا عمل بها .

ولو أقام هو أيضا بينة على حرته قدمت الأولى لأن معها زيادة علم بنقلها عن الأصل وإذا ثبتت الحرية الأصلية رجع مشتريه على بائعة بثمنه وإن أقر المشتري له بالملك لأنه بناء على ظاهر اليد .

وسيدكر المؤلف هذه المسألة في باب الدعاوي والبيانات بأبسط مما هنا .

وإن سبحانه وتعالى أعلم .

\$ فصل في الكفاءة \$ أي في بيان خصال الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرر . وهي لغة التساوي والتعادل .

واصطلاحاً أمر يوجب عدمه عاراً .

وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح (قوله وهي

(أي الكفاءة .

وقوله معتبرة في النكاح لا لصحته أي غالبا فلا ينافي أنها قد تعتبر للصحة كما في التزويج بالإيجاب وعبارة التحفة وهي معتبرة في النكاح لا لصحته مطلقا بل حيث لا رضا من المرأة وحدها في جب ولا عنة ومع وليها الأقرب فقط فيما عداهما .
اه .

ومثله في النهاية وقوله بل حيث لا رضا مقابل قوله لا لصحته مطلقا فكأنه قيل لا تعتبر للصحة على الإطلاق وإنما تعتبر حيث لا رضا .
اه .

ع ش .

(والحاصل) الكفاءة تعتبر شرط للصحة عند عدم الرضا وإلا فليست شرطا لها (قوله بل لأنها حق للمرأة) أستفيد منه أن المراعى فيها جانب الزوجة لا الزوج .
وقوله والولي أي واحدا كان أو جماعة مستويين في الدرجة فلا بد مع رضاها بغير الكفاءة من رضا سائر الأولياء به .

ولا يكفي رضا أحدهم دون الباقيين كما سيأتي في كلامه (قوله فلهما) أي المرأة والولي (قوله إسقاطها) أي الكفاءة أي ولو كانت شرطا لصحة العقد مطلقا لما صح حينئذ .
والمراد بالسقوط رضاها بغير الكفاءة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم زوج بناته من غير كفاءة ولا مكافء لهن وأمر فاطمة بنت قيس نكاح أسامة فنكحته وهو مولى وهي قرشية ولو كانت شرطا للصحة مطلقا لما صح ذلك (قوله ولا يكافء حرة الخ) شروع في بيان خصال الكفاءة .
والذي يؤخذ من كلامه متنا وشرحا أنها ست وهي الحرية والعفة والنسب والدين والسلامة من الحرف الدنيئة والسلامة من العيوب وبعضهم عدها خمسا وأدرج العفة في الدين ونظمها بقوله شرط الكفاءة خمسة قد حررت ينيك عنها بيت شعر مفرد نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد والراجح أنه لا يشترط كما سيأتي في كلامه لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أصحاب المروءات والبصائر .

وللعلامة مرعي الحنبلي قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم قد كان هذا في الزمان الأقدم